NDMO
مكتب إدارة البيانات الوطنية
National Data Management Office

سياسة حماية البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم

Children and Incompetents' Privacy Protection Policy

النسخة الأولى
2020/11/25 م

جدول المحتويات

مقدمة 5

التعريفات 6

الأهداف 8

النطاق 8

حقوق الطفل ومن في حكمه فيما يتعلق بمعالجة بياناته الشخصية 8

القواعد العامة 9

الاستثناءات 11

أحكام عامة 11

الأحكام الخاصة المتعلقة بالولي الشرعي 12

1. مقدمة

أدى التطوّر المتسارع في تقنية المعلومات إلى ظهور العديد من المواقع الإلكترونية والتطبيقات الرقمية الموجّهة للأطفال بشكل خاص، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، الألعاب الإلكترونية بأشكالها المتعددة والمرتبطة بشبكة الإنترنت، بالإضافة إلى المتاجر الإلكترونية وتطبيقات التواصل الاجتماعي. وفي ظل هذا الانتشار الواسع، يقوم العديد من مطوري المواقع والتطبيقات وصانعي الأجهزة بتصميم وتطوير بعض الخدمات التي تستهدف الأطفال بشكل خاص من خلال جمع ومعالجة بياناتهم الشخصية.

وبالرغم من أهمية بعض هذه المواقع والتطبيقات ودورها التربوي وفوائدها في تطوير المهارات وتنمية التفكير وبناء القدرات، إلاّ أن هناك العديد من المخاوف والمخاطر التي قد تنشأ من جمع ومعالجة البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، تحليل بياناتهم الشخصية واستخلاص بعض المعلومات الحساسة التي تمكّن بعض المستفيدين من تحديد هوية الأطفال ومن في حكمهم ومكان إقامتهم واتجاهاتهم وميولهم الفكرية والاجتماعية وتفضيلاتهم الشخصية واستهدافهم أثناء حملات التسويق المباشر أو من خلال عرض المحتويات غير المناسبة لأعمارهم أو الإساءة لهم أو لأسرهم أو إيذاءهم أو الاعتداء عليهم أو تهديدهم أو استغلالهم بأي شكل من الأشكال وذلك لعدم تمتعهم بالمقوّمات والقدرات الكافية التي تمكنهم من تقييم الآثار والمخاطر المحتملة المتعلقة بمعالجة بياناتهم الشخصية. مما دعا أغلب دول العالم إلى سن الأنظمة واللوائح والسياسات التي تنظم معالجة البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم بما يضمن حماية هذه الفئة من فئات المجتمع من الإساءة والاستغلال والمحافظة على خصوصيتهم وحماية حقوقهم المتعلقة بمعالجة بياناتهم الشخصية.

ومن هذا المنطلق، قام مكتب إدارة البيانات الوطنية – بصفته الجهة التنظيمية للبيانات الوطنية – بإعداد سياسة حماية البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم والتي تتضمن الحقوق والقواعد العامة التي يجب على الجهات المشمولة بنطاق تطبيق هذه السياسة مراعاتها والالتزام بها للحد من الممارسات الخاطئة المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم وضمان حمايتهم من الآثار السلبية والمخاطر المحتملة، بالإضافة إلى المحافظة على خصوصيتهم وحماية حقوقهم.

2. التعريفات

لأغراض تطبيق هذه السياسة، يُقصد بالكلمات والمصطلحات الواردة أدناه -أينما وردت في هذه الوثيقة - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

الطفل: كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره.

الأهلية: صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعاً ونظاماً.

فاقد الأهلية: من ليس لديه أهلية كالصغير غير المميز – وهو من لم يكمل السابعة من عمره – والمجنون، والمعتوه، وفاقد الإدراك ونحوهم.

ناقص الأهلية: من لديه أهلية غير مكتملة كالصغير المميز – وهو من أكمل السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من العمر – وذو الغفلة، والسفيه، ومن به عاهة عقلية، ونحوهم.

ومن في حكمه: فاقد أو ناقص الأهلية.

الولي: أحد الوالدين أو من تكون له الولاية على شؤون الطفل حسب أحكام الشريعة أو الأنظمة ذات العلاقة.

الولاية: سلطة يثبتها الشرع للولي تخوله صلاحية التصرف وإدارة شؤون الطفل نيابة عنه فيما يتعلق ببدنه ونفسه وماله وبما يحقق مصالحه، ومنها اتخاذ القرارات الخاصة بمعالجة بياناته الشخصية.

البيانات الشخصية: كل بيان - مهما كان مصدره أو شكله - من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الطفل ومن في حكمه على وجه التحديد، أو يجعل التعرف عليه ممكناً بصفة مباشرة أو غير مباشرة عند دمجه مع بيانات أخرى، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر - الاسماء، وأرقام الهويات الشخصية، والعناوين، وأرقام التواصل، وأرقام الحسابات البنكية والبطاقات الائتمانية، وصور المستخدم الثابتة أو المتحركة، وغير ذلك من البيانات ذات الطابع الشخصي.

البيانات الشخصية الحساسة: كل بيان شخصي يتضمن الإشارة إلى أصل الطفل ومن في حكمه العرقي أو القبلي، أو معتقده الديني أو الفكري أو السياسي، أو يدل على عضويته في جمعيات أو مؤسسات أهلية. وكذلك البيانات الجنائية والأمنية، أو بيانات السمات الحيوية التي تحدد الهوية، أو البيانات الوراثية، أو البيانات الائتمانية، أو البيانات الصحية، وبيانات تحديد الموقع، والبيانات التي تدل على أن الفرد مجهول الأبوين أو أحدهما.

معالجة البيانات: جميع العمليات التي تُجرى على البيانات الشخصية بأي وسيلة كانت يدوية أو آلية، وتشمل هذه العمليات – على سبيل المثال لا الحصر – جمع البيانات ونقلها وحفظها وتخزينها ومشاركتها وإتلافها وتحليلها واستخراج أنماطها والاستنتاج منها وربطها مع بيانات أخرى.

جهة التحكم: أي جهة حكومية أو جهة اعتبارية عامة مستقلة في المملكة، وأي شخصية ذات صفة طبيعية أو اعتبارية خاصة؛ تحدد الغرض من معالجة البيانات الشخصية وكيفية ذلك؛ سواء تمت معالجة البيانات بواسطتها أو من خلال جهة المعالجة.

جهة المعالجة: أي جهة حكومية أو جهة اعتبارية عامة مستقلة في المملكة، وأي شخصية ذات صفة طبيعية أو اعتبارية خاصة؛ تعالج البيانات الشخصية لمصلحة جهة التحكم ونيابةً عنها.

إشعار الخصوصية: هو بيان خارجي موجّه للأفراد يوضح محتوى البيانات الشخصية ووسائل جمعها والغرض من معالجتها وكيفية استخدامها والجهات التي سيتم مشاركة هذه البيانات معها وفترة الاحتفاظ بها وآلية التخلص منها.

سياسة الخصوصية: هي وثيقة داخلية موجهة للعاملين في الجهات توضح حقوق أصحاب البيانات والالتزامات التي يجب الامتثال لها للمحافظة على خصوصية أصحاب البيانات وحماية حقوقهم.

الإفصاح عن البيانات: تمكين أي شخص - عدا جهة التحكم - من الحصول على البيانات الشخصية أو استعمالها أو الاطلاع عليها بأي وسيلة ولأي غرض.

تسريب البيانات: الإفصاح عن البيانات الشخصية، أو الحصول عليها، أو تمكين الوصول إليها دون تصريح أو سند نظامي، سواء بقصد أو بغير قصد.

نقل البيانات الشخصية: إرسال البيانات الشخصية إلى جهة خارج الحدود الجغرافية للمملكة – بأي وسيلة كانت – بهدف معالجتها سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وفقاً لأغراض محددة مبنية على أسس نظامية – بما في ذلك النقل لأغراض أمنية أو لحماية الصحة أو السلامة العامة أو تنفيذاً لاتفاقية تكون المملكة طرفاً فيها.

الموافقة الصريحة: موافقة مكتوبة أو إلكترونية تكون صريحة ومحددة وصادرة بإرادة حرة ومطلقة من صاحب البيانات تدل على قبوله لمعالجة بياناته الشخصية.

الموافقة الضمنية: هي موافقة لا يتم منحها صراحةً من قِبل صاحب البيانات أو الشخص المخول بذلك، ولكنها تُمنح ضمنيًا من خلال أفعال الشخص ووقائع وظروف الموقف.

التسويق المباشر: أي اتصال، بأي وسيلة كانت، يتم من خلاله توجيه مادة تسويقية أو دعائية إلى شخص بعينه.

الجهة التنظيمية: أي جهة حكومية أو جهة اعتبارية عامة مستقلة تتولى مهام ومسؤوليات تنظيمية أو رقابية لقطاع معين في المملكة العربية السعودية بناءً على مستند نظامي.

مكتب الجهة: مكتب البيانات بالجهة.

المكتب: مكتب إدارة البيانات الوطنية.

3. الأهداف

إشارةً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (292) وتاريخ 1441/04/27هـ، القاضي في الفقرة (1) من المادة عاشراً بأن يتولى المكتب وضع السياسات وآليات الحوكمة والمعايير والضوابط الخاصة بالبيانات والذكاء الاصطناعي ومتابعة الالتزام بها بعد إقرارها، عليه فقد قام مكتب إدارة البيانات الوطنية بالاستفادة من الممارسات والمعايير العالمية عند إعداد سياسة حماية البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم والتي تهدف إلى:

- المحافظة على خصوصية الأطفال ومن في حكمهم وحماية حقوقهم فيما يتعلق بمعالجة بياناتهم الشخصية بأي وسيلة كانت.
- احترام الحقوق الأساسية للأطفال وفق ما نصت عليه الأنظمة المعمول بها في المملكة واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها، والمبادئ التوجيهية المشار إليها.
- حماية الأطفال ومن في حكمهم من الآثار السلبية المترتبة على المحتويات والإعلانات غير المناسبة المنتشرة على شبكة الإنترنت.
- مساعدة الجهات ذات الاختصاص على حماية الأطفال ومن في حكمهم من المخاطر المحتملة – العنف، الإساءة، الاعتداء، التهديد، الإيذاء أو الاستغلال – والمترتبة على جمع ومعالجة بياناتهم الشخصية عن طريق المواقع الإلكترونية والتطبيقات الرقمية.
- ايجاد التوازن بين الآثار السلبية والمخاطر المحتملة والحاجة إلى جمع ومعالجة البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم.

4. النطاق

تنطبق أحكام هذه السياسة على جميع الجهات في القطاعين العام والخاص وكذلك الجهات غير الربحية التي تقوم بجمع ومعالجة البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم بشكل كلي أو جزئي وبأي وسيلة كانت سواء يدوية أو إلكترونية. كما تنطبق أحكام هذه السياسة على جميع الجهات – خارج المملكة – التي تقوم بجمع البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم المقيمين في المملكة عن طريق شبكة الإنترنت.

5. حقوق الطفل ومن في حكمه فيما يتعلق بمعالجة بياناته الشخصية

يتمتع الطفل ومن في حكمه بجميع حقوق صاحب البيانات المنصوص عليها في سياسة حماية البيانات الشخصية الصادرة من المكتب، ويتم ممارسة هذه الحقوق من قبل الولي.

كما يحق للطفل ومن في حكمه طلب إتلاف بياناته الشخصية بعد بلوغه السن النظامية أو انتهاء الولاية في حال كانت الموافقة على جمع ومعالجة بياناته الشخصية مقدمة من قبل الولي.

6. القواعد العامة

دون إخلال بالقواعد العامة المنصوص عليها في سياسة حماية البيانات الشخصية، تلتزم جهة التحكم بالقواعد الإضافية التالية التي تضمن المحافظة على خصوصية الأطفال ومن في حكمهم وحماية حقوقهم:

1. أن تكون جهة التحكم مسؤولة عن إعداد وتطبيق السياسات والإجراءات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم، ويكون المسؤول الأول بالجهة – أو من يفوضه – مسؤول عن الموافقة عليها واعتمادها.
2. تلتزم جهة التحكم بتقييم الآثار السلبية والمخاطر المحتملة المترتبة على جميع أنشطة معالجة البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم، مع الأخذ بعين الاعتبار مصالحهم وحقوقهم وجميع ما يتعلق بأحوال أسرهم، وعرض نتائج التقييم على المسؤول الأول بالجهة – أو من يفوضه – لتحديد مستوى قبول المخاطر وإقرارها.
3. تلتزم جهة التحكم بمراجعة وتحديث العقود واتفاقيات مستوى الخدمة والتشغيل بما يتوافق مع السياسات والإجراءات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم المعتمدة من الإدارة العليا للجهة.
4. تلتزم جهة التحكم بإعداد وتوثيق الإجراءات اللازمة لإدارة ومعالجة انتهاكات الخصوصية المتعلقة بالأطفال ومن في حكمهم وتحديد المهام والمسؤوليات المتعلقة بفريق العمل المختص، والحالات التي يتم بها إشعار الجهة التنظيمية والمكتب حسب التسلسل الإداري – بناءً على قياس شدة الأثر.
5. تلتزم جهة التحكم بإعداد برامج توعوية لتعزيز ثقافة الخصوصية ورفع مستوى الوعي فيما يتعلق بجمع ومعالجة البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم.
6. تلتزم جهة التحكم بإعداد وتطوير إشعار الخصوصية بشكل واضح ودقيق وبلغة تناسب هذه الفئة ونشره على الموقع الإلكتروني أو التطبيق الخاص (حسب الدليل الإرشادي لتطوير إشعار الخصوصية الصادر من المكتب) وإشعار الولي – بطريقة مناسبة وقت جمع البيانات – بالغرض والأساس النظامي أو الاحتياج الفعلي والوسائل والطرق المستخدمة لجمع ومعالجة ومشاركة البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم وكذلك كيفية ممارسة الحقوق، والتدابير الأمنية لحماية خصوصيتهم، وأي تغييرات جوهرية تطرأ عليه.
7. تلتزم جهة التحكم بإشعار الولي عن المصادر الأخرى التي يتم استخدامها في حال تم جمع بيانات إضافية بطريقة غير مباشرة (من جهات أخرى).
8. تلتزم جهة التحكم بتزويد الولي بالخيارات المتاحة فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم والآلية المستخدمة لممارسة هذه الخيارات، ومنها على سبيل المثال، التفضيلات الشخصية التي من خلالها يمكن التعبير عن الرغبة في مدى مشاركة بياناتهم لأغراض أخرى.
9. تلتزم جهة التحكم بتبنّي مفهوم الخصوصية بالتصميم وبشكل افتراضي – يضمن مستوى الحماية دون تدخل مباشر من الطفل أو من في حكمه – عند تقديم الخدمات التي تستهدف هذه الفئة على وجه التحديد.
10. تلتزم جهة التحكم بأخذ موافقة الولي – التي يمكن التحقق منها بعد بذل الجهود المعقولة – على معالجة البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم بعد تحديد نوع الموافقة (صريحة أو ضمنية) بناءً على طبيعة البيانات وطرق جمعها.
11. أن يكون الغرض من جمع البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم متوافقاً مع الأنظمة ذات الصلة وذو علاقة مباشرة بنشاط جهة التحكم.
12. أن يكون محتوى البيانات مقتصراً على الحد الأدنى من البيانات اللازمة لتحقيق الغرض من جمعها.
13. أن يتم تقييد جمع البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم على المحتوى المعد سلفاً (الموضح في القاعدة 12) ويكون بطريقة عادلة (مباشرة وواضحة وآمنة وخالية من أساليب الخداع أو التضليل).
14. أن يقتصر استخدام البيانات على الغرض التي جُمعت من أجله والذي تمت الموافقة عليه من قبل الولي.

15. تلتزم جهة التحكم بإعداد وتوثيق سياسة وإجراءات الاحتفاظ بالبيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم وفقاً للأغراض المحددة والأنظمة والتشريعات ذات العلاقة.
16. تلتزم جهة التحكم بتخزين البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم ومعالجتها داخل الحدود الجغرافية للمملكة لضمان المحافظة على السيادة الوطنية على هذه البيانات، ولا يجوز معالجتها خارج المملكة إلا بعد حصول جهة التحكم على موافقة كتابية من الجهة التنظيمية (وفقاً للقواعد العامة لنقل البيانات الشخصية خارج الحدود الجغرافية للمملكة)، بعد تنسيق الجهة التنظيمية مع المكتب متى ما استدعى الأمر ذلك.
17. تلتزم جهة التحكم بإعداد وتوثيق سياسة وإجراءات التخلص من البيانات لإتلاف البيانات بطريقة آمنة تمنع فقدانها أو إساءة استخدامها أو الوصول غير المصرح به – وتشمل البيانات التشغيلية، المؤرشفة، والنسخ الاحتياطية – وذلك وفقاً لما يصدر من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.
18. تلتزم جهة التحكم بتضمين أحكام سياستي الاحتفاظ والتخلص من البيانات في العقود في حال إسناد هذه المهام إلى جهات معالجة أخرى.
19. تلتزم جهة التحكم بتحديد وتوفير الوسائل التي من خلالها يمكن للولي الوصول إلى البيانات الشخصية للطفل ومن في حكمه وذلك لمراجعتها وتحديثها.
20. تلتزم جهة التحكم بالتحقق من هوية الولي قبل منحه الوصول إلى بيانات الطفل الشخصية ومن في حكمه وفقاً للضوابط المعتمدة من قبل الهيئة الوطنية للأمن السيبراني والجهات ذات الاختصاص.
21. يحظر مشاركة البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمه مع جهات أخرى إلاّ وفقاً للأغراض المحددة بعد موافقة الولي ووفقاً للأنظمة واللوائح والسياسات ذات الصلة على أن يتم تزويد الجهات الأخرى بالسياسات والإجراءات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم وتضمينها في العقود والاتفاقيات.
22. تلتزم جهة التحكم بإشعار الولي وأخذ الموافقة منه في حال مشاركة البيانات مع جهات أخرى لاستخدامها في غير الأغراض المحددة.
23. تلتزم جهة التحكم بإشعار الولي في حال الرغبة في التواصل مع الطفل أو من في حكمه بطريقة مباشرة لأي غرض كان وإتاحة الفرصة له لرفض هذا التواصل مع إيضاح كيفية قيامه بذلك.
24. تلتزم جهة التحكم بأخذ موافقة المكتب – بعد التنسيق مع الجهة التنظيمية – قبل مشاركة البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم مع جهات أخرى خارج المملكة.
25. يحظر على جهة التحكم جمع بيانات شخصية من الطفل أو من في حكمه تتعلق بأحد أفراد أسرته في أي حال من الأحوال، ماعدا البيانات الشخصية للولي.
26. تلتزم جهة التحكم بمتطلبات حماية خصوصية الأطفال ومن في حكمهم منذ المراحل الأولى من تصميم الخدمات والمنتجات التي تستهدف هذه الفئة، بما في ذلك المواقع الإلكترونية أو التطبيقات الرقمية.
27. تلتزم جهة التحكم بتطبيق التدابير المناسبة التي تمنع الأطفال ومن في حكمهم من إتاحة بياناتهم الشخصية والحساسة للجمهور بطريقة يمكن من خلالها التعرف عليهم وعلى أسرهم بشكل مباشر.
28. تلتزم جهة التحكم بتطبيق التدابير المناسبة والممكنة عملياً في حدود المعقول لحذف البيانات الشخصية والحساسة من منشورات الطفل ومن في حكمه قبل نشرها، بما في ذلك عرض الملفات الشخصية والنشر عبر حسابات التواصل الاجتماعي.
29. تلتزم جهة التحكم بعدم اتخاذ قرارات آلية بناء على معالجة البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمه واستخدامها لأغراض متعددة لها تأثير كبير عليهم، ومنها على سبيل المثال التسويق المباشر.
30. تلتزم جهة التحكم باستخدام الضوابط الإدارية والتدابير التقنية والضمانات القانونية الكافية لحماية البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم.
31. تلتزم جهة التحكم بمراقبة الامتثال للسياسات والإجراءات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم بشكل دوري ويتم عرضها على المسؤول الأول للجهة – أو من يفوضه – كما يتم تحديد وتوثيق

الإجراءات التصحيحية التي سيتم اتخاذها في حال عدم الامتثال وإشعار الجهة التنظيمية والمكتب حسب التسلسل التنظيمي.

7. الاستثناءات

1. لا يشترط الحصول على موافقة الولي في حال كانت الخدمة المقدمة للطفل أو من في حكمه هي خدمة وقائية أو استشارية وفقاً لمهام واختصاصات جهة التحكم (الجهات ذات العلاقة بحماية الطفل)، على أن تلتزم الجهة بجمع الحد الأدنى من البيانات اللازمة لتحقيق الغرض، وإتلافها فور الانتهاء من تقديم الخدمة.
2. لا يشترط الحصول على موافقة الولي في حال أنه سيتم الإفصاح عن بياناته الشخصية لطرف ثالث من أجل تنفيذ التزام مشروع على جهة التحكم أو لتنفيذ نظام آخر أو لتنفيذ اتفاقية تكون المملكة طرفاً فيه أو كانت الجهة التي سيتم الإفصاح لها جهة قضائية أو أمنية.
3. لا يشترط الحصول على موافقة الولي عندما يكون الغرض الوحيد من جمع بيانات الاتصال بالطفل أو من في حكمه هو الرد مباشرة على طلب محدد من الطفل ومن في حكمه، ولا تستخدم هذه البيانات بمعاودة الاتصال به مرّة أخرى أو لأي غرض آخر، ولا يتم الإفصاح عنها، وتقوم جهة التحكم بحذفها من سجلاتها فور الاستجابة لطلب الطفل.
4. لا يشترط الحصول على موافقة الولي عندما يكون الغرض من جمع بيانات الاتصال للولي والطفل ومن في حكمه هو الاستجابة مباشرة – مرة أو أكثر – لطلب الطفل ومن في حكمه المحدد، ولا يتم استخدام هذه البيانات لأي غرض آخر، ولا يتم الإفصاح عنها، أو دمجها مع أي بيانات أخرى، ويتم تزويد الولي بإشعار بذلك.
5. لا يشترط الحصول على موافقة الولي عندما يكون الغرض من جمع اسم الطفل ومن في حكمه واسم الولي وبيانات الاتصال هو حماية سلامة الطفل ومن في حكمه، ولا يتم استخدام هذه البيانات أو الكشف عنها لأي غرض لا علاقة له بسلامة الطفل ومن في حكمه، ويجب على جهة التحكم تزويد الولي بإشعار بذلك.

8. أحكام عامة

أولاً: تتولى الجهة التنظيمية مواءمة أحكام هذه السياسة مع وثائقه التنظيمية وتعميمها على جميع الجهات التابعة للجهة أو المرتبطة بها بما يحقق التكامل ويضمن تحقيق الهدف المنشود من إعداد هذه السياسة.

ثانياً: تلتزم الجهة التنظيمية بمراقبة وتوثيق الامتثال لهذه السياسة بشكل دوري.

ثالثاً: تلتزم جهة التحكم بالامتثال لهذه السياسة وتوثيق الامتثال وفقاً للآليات والإجراءات التي تحددها الجهات التنظيمية.

رابعاً: تلتزم جهة التحكم بإبلاغ الجهات التنظيمية فوراً ودون تأخير وبما لا يتجاوز (72) ساعة من وقوع أو اكتشاف أي حادثة تسريب للبيانات الشخصية وفقاً للآليات والإجراءات التي تحددها الجهات التنظيمية.

خامساً: تلتزم جهة التحكم عند تعاقدها مع جهات معالجة أخرى بأن تتحقق بشكل دوري من امتثال الجهات الأخرى لهذه السياسة وفقاً للآليات والإجراءات التي تحددها الجهة التنظيمية، على أن يشمل ذلك أي تعاقدات لاحقة تقوم بها الجهة.

سادساً: يمارس المكتب أدوار ومهام الجهات التنظيمية على جهة التحكم غير الخاضعة لجهات تنظيمية.

سابعاً: يحق للجهة التنظيمية وضع قواعد إضافية لمعالجة أنواع محددة من البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم وفقاً لطبيعة وحساسية هذه البيانات بعد التنسيق مع المكتب.

ثامناً: تلتزم الجهة التنظيمية – بعد التنسيق مع المكتب – بإعداد الآليات والإجراءات التي تنظم عملية معالجة الشكاوى والاعتراضات وفقاً لإطار زمني محدد وحسب التسلسل التنظيمي للجهات.

9. الأحكام الخاصة المتعلقة بالولي الشرعي

1. يجوز لجهة التحكم أن تحصل على البيانات الشخصية للولي من الطفل ومن في حكمه مباشرة، على أن تلتزم بالحصول على الحد الأدنى من البيانات اللازمة – الاسم وطريقة التواصل مع الولي – فقط من أجل إشعار الولي والحصول على موافقته.
2. تلتزم جهة التحكم باستخدام الوسائل المناسبة للتحقق من هوية الولي قبل أخذ موافقته ومنحه الوصول إلى بيانات الطفل الشخصية ومن في حكمه وفقاً للضوابط المعتمدة من قبل الهيئة الوطنية للأمن السيبراني والجهات ذات الاختصاص.
3. في حال تم طلب موافقة الولي ولم يقدم موافقته خلال (10) أيام من تاريخ التواصل معه، تلتزم جهة التحكم بإتلاف بيانات الطفل الشخصية ومن في حكمه وبيانات الولي التي تم جمعها.
4. تلتزم جهة التحكم بعدم استخدام البيانات الشخصية للولي لغير الغرض الذي جُمعت من أجله – في حدود الموافقة على جمع ومعالجة البيانات الشخصية للطفل ومن في حكمه.
5. تلتزم جهة التحكم بإشعار الولي بالطلبات المقدمة من الطفل ومن في حكمه فيما يتعلق بالبيانات الشخصية له وأخذ موافقته عليها.